المحاضرة الثانية: تمييز القرارات الإدارية عن الأعمال التشريعية والقضائية.

تختلف القرارات الإدارية عن القوانين الصادرة عن السّلطة التّشريعية وعن الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن السّلطة القضائية، إلا أنّ أعمال هذه السّلطات قد تتداخل في بعض الحالات، الأمر الذي استوجب إيجاد سبل التّمييز بينها.

1. **القرارات الإدارية والأعمال التّشريعية:**

لقد استقر الفقه على وضع معيارين للتّمييز بين القرارات الإدارية والأعمال التّشريعية.

1. **المعيار الشكلي (العضوي):**

يركز أنصار هذا المعيار على مصدر العمل وطبيعة الإجراءات المتبعة في إصداره بغض النظر عن طبيعة العمل وموضوعه، وعليه إذا كان العمل صادرا عن السّلطة التشريعية فهو عمل تشريعي، بينما يعدّ عملا إداريا إذا كان صادرا عن السّلطات الإدارية ويعرف القرار الإداري وفقا لهذا المعيار بأنّه كل عمل صادر عن إدارة عمومية. ورغم بساطة هذا المعيار ووضوحه إلا أنّه انتقد من عدّة زوايا.

- ليس كل ما يصدر عن السّلطة الإدارية قرارات إدارية، حيث هناك بعض الأعمال لا ترقى
إلى درجة القرار الإداري كالاقتراح والاستشارةوالتعليمة...الخ.

- وبالمقابل هناك بعض الأعمال المتعلقة بإدارة وتسيير أجهزة البرلمان يمكن أن تكيف على أنّها قرارات إدارية ACTES Administratifs مثل القرارات المتعلقة بموظفي المصالح الإدارية والتّقنية بالمجلس الشّعبي الوطني أو مجلس الأمة.

أمام هذه الانتقادات ذهب فريق فقهي ثاني إلى الأخذ بالمعيار الموضوعي للتّمييز بين القرارات الإدارية وأعمال السّلطة التّشريعية.

1. **المعيار الموضوعي (المادي):**

يستند أنصار هذا المعيار على طبيعة العمل وموضوعه بصرف النّظر عن مصدره، فإذا تضمن العمل قواعد عامة ومجردة وأنشأ مركزا قانونيا عاما يعد عملا تشريعيا،أمّا إذا تضمن مراكز قانونية خاصة فإنّه يعد قرارا إداريا حتى لو كان تنظيميا لأنّ نطاق العمل التّشريعي أوسع من نطاق العمل اللائحي، ويترتب عن هذا المعيار أنّ هناك فرق بين النّصوص التّشريعية الصادرة عن السّلطة التّشريعية الخاضعة لرقابة المجلس الدستوري، والقرارات الإدارية الصادرة عن السّلطة الإدارية والتي تخضع للرّقابة القضائية وتحديدا إلى رقابة المشروعية.

1. **القرارات الإدارية والأعمال القضائية:**

تعمل كل من السّلطة التّنفيذية (الإدارة العامة) والسّلطة القضائية (المحاكم والمجالس) على تنفيذ وتطبيق القانونمع اختلاف آليات التّطبيق، فتكون بموجب قرارات إدارية بالنّسبة للإدارة العمومية، وأحكام وقرارات قضائية بالنّسبة للقضاء.

ونظرا للتقارب الموجود بين الوظيفتين عمد الفقه والقضاء إلى إيجاد معيار مميز بين القرار الإداري والعمل القضائي، فمنهم من اعتمد على المعيار الشّكلي ومنهم من أخذ بالمعيار الموضوعي.

1. **المعيار الشكلي (العضوي):**

- تكون قرارات إدارية تلك التي تصدر عن الإدارة العمومية بغض النّظر عن مضمونها، بينما الأعمال القضائية هي التي تصدر عن السّلطات القضائية.

وانتقد هذا المعيار من زاويتين،الأولى ليس كل ما يصدر عن السّلطات القضائية عمل قضائي بل قد تصدر الجهات القضائية أعمالا إدارية ترقى إلى درجة القرارات الإدارية كتلك المتعلقة بالمسار الوظيفي للقضاة أو أعوان القضاء،هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالإدارة خول لها القانون صلاحية النّظر في الطعون الإدارية، وهو اختصاص ذو طبيعة قضائية.

1. **المعيار الموضوعي (المادي):**

مضمون هذا المعيار هو التركيز على طبيعة العمل بصرف النّظر عن مصدره فإذا كان موضوع العمل يقوم على أساس خصومة أو نزاع بين الأفراد فإنّه يعتبر عملا قضائيا يختلف عن عمل الإدارة وتحديدا القرار الإداري.

وأخذ على هذا المعيار أنّه غامض وغير دقيق، لأنّ الإدارة قد تقوم بالنّظر وحل النّزاعات المقدمة إليها من قبل الأفراد بموجب التّظلمات الإدارية، كما أنّ الأعمال التي تقوم بها الجهات القضائية بغرض تسيير شؤونها الدّاخلية الإدارية والمالية فإنّها تبقى من قبيل القرارات الإدارية القابلة لرقابة القاضي الإداري وعليه يستنتج ممّا تقدم أن القرار الإداري يختلف عن أعمال السّلطتين التّشريعية والقضائية.

اعتمادا على المعيارين الشّكلي والموضوعي تجنبا للتداخل (للخلط) بينهما وفصلا للنّتائج المترتبة عن كل منهما.